بعدم المنافات بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه با
البناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ
الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطل لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا
بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضى نقله عن ملك الراهن ويجوز
فكه فلا يتحقق التنافى بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر
او ياخذه فى الدين فيبطل واستحسنه فى س ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن
مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمى لان يد الودعى كيد المستودع خلافا للشيخ ره
حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفا الى الذمى فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق
واضح ولا رهن الحر مط من مسلم وكافر عند مسلم اذ لا شبهة فى عدم ملكه ولو رهن
ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح
على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولى موقوفا مط وان رده بطل ولو استعاره
للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مط وان اطلق ففى جوازه
فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما فى س وعلى الثانى فلا بد من ذكر
قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان
فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع فى العارية
ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ
الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما
برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا
وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى
انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن
المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة
عنوة والتى صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم
الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير فى الهواء لعدم
امكان قبضه ولو اشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه

١٢٤

عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلى فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك فى الماء
الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف
عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه
بيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم
لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ان يبيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره
ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء
الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا
فلا يتجه الاستيفاء منه مط نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث
يجوز بيعه ولا يصح الرهن فى زمن الخيار لثبوت الثمن فى الذمة وان لم يكن مستقرا
وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشترى بالعقد على الاقوى لان صحة
البيع يقتضى ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى
قول الشيخ ره بعدم انتقاله الى ملك المشترى اذا كان الخيار للبايع اولهما لا يصح
الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم
يخرج به عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه ولو
كان امراة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مط وقبول توبته والجانى مط عمدا
او خطاء لبقاء المالية وان استحق العامد القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن
وان فداه مولاه او عفا الولى بقى رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة
وفى كون رهن المولى له فى الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى
عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجنى عليه بالرقبة ومن ثم لو مات
الجانى لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشترك الذمة
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب
والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع
رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر
والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين

Copyright © King Saud University